

المقتوم **أ** كاب وام واخ واخنت كام واخ واخنت كام مرسته  
 للاخت للاب وام ثلثة والدخول الدم سهمان والاخت للاب وام  
 ما بقه فا ضرب عبد دم في الفريضة يكون ثمانية عشر للاخت للاب وام  
 ثلثة في ثلثة فان لم يرضه في ثلثة فان لم يرضه في ثلثة فان لم يرضه في ثلثة  
 والاخت للاب واحد في ثلثة فان لم يرضه في ثلثة فان لم يرضه في ثلثة  
**ح** حرمات ابوان حرمته للاب بولي السب سار والبنات الثلثا  
 اربعة منس عليهم فا ضرب خمسة في سنة يكون ثلثين للاب بولي سهمان  
 في خمسة فان لم يرضه في سنة فان لم يرضه في سنة فان لم يرضه في سنة  
 اربعة في خمسة فان لم يرضه في سنة فان لم يرضه في سنة فان لم يرضه في سنة  
 وثلث بولي اخوات كاب وام مرسته وتعمل الى سبعة للزوج **ر** روح  
 ثلثة والاخوات اربعة منس عليهم فا ضرب ثلثة في سبعة يكون احد عشر  
 للزوج ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 عشر مع تسعة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 واخوات كاب وام اى كاب واربع جبات مرسته وتعمل الى ثمانية  
 للزوج ثلثة والابن اربعة والابن اربعة والابن اربعة والابن اربعة  
 عبد دم في الفريضة يكون ثلثين للزوج ثلثة في اربعة فان لم يرضه في ثلثة  
 عشر والابن اربعة في اربعة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 فان لم يرضه مع ثمانية وعشرين يكون ثلثين للزوج واحد سهم  
**ر** روح واخنت كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام  
 وتعمل الى تسعة للزوج ثلثة والاخت للاب وام ثلثة والابن اربعة  
 للاب بولي سهمان والاخوات اربعة منس عليهم فا ضرب خمسة في سنة  
 خمسة في تسعة يكون خمسة واربعين للزوج ثلثة في خمسة فان لم يرضه  
 عشر والاخت للاب بولي سهمان والاخوات اربعة منس عليهم فا ضرب خمسة في سنة  
 خمسة في تسعة فان لم يرضه في سنة فان لم يرضه في سنة فان لم يرضه في سنة  
 للزوج ثلثة والاخوات اربعة منس عليهم فا ضرب خمسة في سنة  
 خمسة في تسعة فان لم يرضه في سنة فان لم يرضه في سنة فان لم يرضه في سنة

والبنات

سهم خمسة والاب

والجاء سهم منس عليهم فا ضرب ثلثة في عشرة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 ثلثة في ثلثة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 عشر والاخوات اربعة منس عليهم فا ضرب ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 وجهه واخ كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام  
 الاربعة ثلثة ويمنع للاخ سبعة والسر على الاربعة والاربعة والاربعة والاربعة  
 اثني عشر يكون اربعة وعشرين للام اثني عشر في ثلثة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 وثلثة سبعة في ثلثة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 ستة لكل واحد راسها في المنس والمتكسر ثلثة **ر** روح  
 وام واخ كام واربعه اخوة كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام  
 ثلثة والام السدس سهمان وللخ للام سهمان وللخ للام سهمان وللخ للام سهمان  
 والام ما بق وهو خمسة منس عليهم فا ضرب عبد دم في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 ثمانية واربعين للزوج ثلثة في اربعة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 اثنا عشر في اربعة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 ثمانية وثلثة في اربعة فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 واربعين لكل واحد خمسة **ر** روح  
 اخوات كام واخ واخنت كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام  
 سهمان والاخوات للام اربعة منس عليهم وللخ والاخت للاب  
 والام ثلثة منقسم عليها فا ضرب عبد الام اخوات للام واخوات للام  
 والاخوات اربعة للام تسعة والاخوات للام اثني عشر لكل واحد  
 اربعة **ر** روح واخنت كام وام واخنت كام وام واخنت كام وام  
 لا بد اثني عشر للاب والام الثلثان وللزوج المصون  
 الزوج ثلثة والاخوات اربعة منس عليهم فا ضرب ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 مفسوخا في اثني عشر يكون ستمين للاخت والاب والام ثمانية وخمسة  
 فان لم يرضه في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة  
 والاخوات اربعة منس عليهم فا ضرب ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة في ثلثة

مع ثمانية وعشرون وام

عاشرة